

قسم الرقابة الصحية

شهادة إتلاف مواد غذائية (شهادة محلية أو شهادة دولية)

إجراءات تقديم الخدمة MCD – 03		
القائم بالخطوة	الخطوة	مكان تنفيذ الخطوة
موظف الاستقبال	استلام الطلب والمرفقات والتأكد من صحتها	قسم الرقابة الصحية
رئيس القسم	موافقة رئيس القسم على طلب المؤسسة وتحويله للمفتش المختص أو الطبيب البيطري حسب نوع المواد الغذائية	قسم الرقابة الصحية
مفتش الأغذية أو الطبيب البيطري (المختص بالإتلاف)	معاينة المواد الغذائية المسجلة المراد إتلافها	مخازن المؤسسة الغذائية، أو موقع حجز المواد الغذائية
مفتش الأغذية أو الطبيب البيطري (المختص بالإتلاف)	تعبئة محضر إجراءات إتلاف مواد غذائية (الموجه لمنطقة الإتلاف مصنع السماد العضوي أو المحرقة)	قسم الرقابة الصحية
مفتش الأغذية أو الطبيب البيطري (المختص بالإتلاف)	- تحديد مكان إتلاف المواد الغذائية طبقاً لنوع المواد الغذائية المراد إتلافها (صلبة، سائلة) ونوع العبوات - تحديد موعد الإتلاف	قسم الرقابة الصحية
صاحب البضاعة (المؤسسة الغذائية)	تقوم الشركة بنقل المواد الغذائية المعدة للإتلاف إلى موقع الإتلاف على نفقتها في الموعد المحدد وبحضور مندوب الشركة	المحرقة أو مصنع السماد العضوي
- موظف الإتلاف - مفتش الأغذية - الطبيب البيطري	عملية الإتلاف: يقوم موظف منطقة الإتلاف المختص عند المداخل بتسجيل وزن السيارة عند الدخول وبعد تفريغ الشحنة لمعرفة إجمالي وزن كمية المواد المتلفة (في حضور مفتش الأغذية أو الطبيب البيطري المختص بالإتلاف بالإضافة إلى مندوب الشركة)	المحرقة أو مصنع السماد العضوي
المفتش	- إصدار الشهادة <u>شهادة محلية</u> : تعتمد الشهادة من مفتش الإتلاف أو الطبيب البيطري وصاحب البضاعة ، وتصدق بختم القسم	قسم الرقابة الصحية
- رئيس القسم - مدير الإدارة	<u>شهادة دولية</u> : تعتمد الشهادة من رئيس القسم ، ثم من مدير الإدارة وتصدق بالأختام	- قسم الرقابة الصحية - إدارة الرقابة البلدية
- رئيس القسم - مدير الإدارة	في حالة طلب تحويل شهادة الإتلاف المحلية إلى شهادة دولية يستلزم تسليم أصل شهادة الإتلاف المحلية وخطاب من المؤسسة الغذائية بطلب الخدمة معتمد وموثق	- قسم الرقابة الصحية - إدارة الرقابة البلدية
الوقت الإجمالي		2-3 أيام